مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 04 السنة 2020 ص 428 - 453

تاريخ الإرسال: 2019/04/04 تاريخ القبول: 2020/06/02
تاريخ النشر: 2020/09/20

أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة

Impact of personal data processing procedures on the right to inviolability of private life

الأستاذة مجادي نعيمة
جامعة ابن خلدون تيارت
Naima.medjadi@univ-tiaret.dz

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تحليلا للقانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يتعلق محل الحماية فيه بمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتمحور في الحقوق والحريات الفردية وكذا الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذلك الأشخاص أطراف العلاقة في المعالجة، والسلطة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة للمراقبة والإشراف على المعالجة، وذلك من خلال تبيان الآليات التي وضعها هذا القانون حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، ، الحياة الخاصة، السلطة الوطنية.

Abstract

This study deals with the analysis of Law 18-07, which includes the protection of natural persons in the processing of personal data, where protection is concerned with the processing of personal data, which is centered on individual rights and freedoms as well as the right to inviolability of private life, And the National Authority as an

independent administrative authority to monitor and supervise treatment

key words: Processing of personal data, the right to inviolability of private life, the national authorit

المؤلف المرسل: **مجادي نعيمة** ، الإيميل: **MEDJADINAIMA@GMAIL.COM**

مقدمة.

إن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة من أهم الحقوق ذات القيمة الكبرى، وتعرف الحياة الخاصة بأنها حق الإنسان في المحافظة على خصوصية أسراره ومكنوناته وعدم إطلاع الغير عليها، فقد حمت التشريعات السماوية والدولية والوطنية هذا الحق وقدسته عن طريق مجموعة من الإجراءات، ورصد العقوبات المتناسبة مع كل خرق لهذه الإجراءات.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حمى حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بجميع العناصر المكونة له عن طريق سن مجموعة من القوانين، ومن بين هذه القوانين قانون معالجة معطيات الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي، هذا القانون يجد أساسه في نص المادة 46 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[1] والتي تنص "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، ... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، لقد حدد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]جملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث نصت المادة 2 منه على وجوب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق إطار يحترم الكرامة الإنسانية والحريات العامة، والحياة الخاصة للأشخاص وأن لا تمس بشرفهم وسمعتهم،كما تضمن أحكاما إدارية وجزائية، وهذه الأحكام تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

وتبرز أهمية الموضوع في كون أن التحول إلى الرقمنة نتج عنه كميات هائلة من البيانات الشخصية مما يؤدي إلى تعاظم المخاطر التي تترتب عن إدارتها واستغلالها، هذا ما يجعل البحث في موضوع معالجة المعطيات الشخصية يكتسي أهمية خاصة، من حيث تحديد قواعد وشروط متماثلة لمراعاة صحة البيانات ومشروعية عملية المعالجة، وكذا

الأحكام الإجرائية، والأغراض المتوخاة من إرساء هذه القواعد، و تقييد عملية جمع البيانات ومعالجتها بجملة من الشروط والشكليات، و يمنح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم محل المعالجة كالحق في الاطلاع، والاعتراض، والتصحيح، يتوقف تطبيق هذا النمط من القوانين على وجود هيئة أو سلطة إدارية مستقلة تمنح لها سلطات تكفل احترام وتطبيق أحكام هذا القانون.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حماية القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للحق في حرمة الحياة الخاصة؟ والتي تتفرع عنها الإشكالات التالية:ماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟ ما هي شروط وضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟ ما أثر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حرمة الحياة الخاصة؟

ولدراسة هذا الموضوع بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تضمن الأول ماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما المبحث الثاني فقد تضمن أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: ماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين موضوع قديم جديد في التشريع الجزائري، فهو قديم من حيث الممارسة والمعالجة، جديد من حيث التقنين والدراسة، وعليه وجب علينا أن نقوم بتعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتبيان الأشخاص القائمين بهذه المعالجة وذلك من خلال مطلبين، تضمن الأول مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضمن الثاني أشخاص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

من أجل تبيان مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عرفتها المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 18-07[3] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بقولها "كل

معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ب"الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

كما عرفها المشرع المغربي بأنها هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني.[4]

وعرفها المشرع التونسي بأنها العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني.[5]

الملاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة، إذ تتسم بطابع موحد، يعود ذلك إلى أن مصدر هذه التعريفات واحد يتمثل في الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 46/95 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها[6]، والهدف الأساسي من هذه القوانين هو حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية.[4]

وعليه فإنه يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسين يتعلق الأول بالمعطيات الاسمية منها: الاسم، اللقب، البريد الإلكتروني، والمعطيات الجينية، والمعطيات الصحية، وصحيفة السوابق القضائية، والحالة المدنية، السيرة الشخصية، وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة، ...؛ أما الصنف الثاني فيسمى المعلومات الاسمية غير مباشرة كرقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية، والمعطيات البيولوجية والبيومترية، ورقم الحساب البنكي، وبصم الأصبع، والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.

الفرع الثاني: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سنتطرق إلى تعريف المعالجة الآلية ثم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: تعريف المعالجة الآلية.

عرفتها الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون 07/18 بأنها "العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"

ثانيا: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عرفتها الفقرة الثالثة من المادة 3 المذكورة أعلاه بقولها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

يعد هذا المعنى واسعا مقارنة بمدلول المعالجة في نطاق لغة المعلوماتية، فالمقصود بالمعالجة في مجال المعلوماتية؛ العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات[7]، وعلى الرغم من أن استعمال الحاسوب يبقى أساسيا لمعالجة المعطيات الشخصية في الوقت الحالي، باعتباره الوسيلة الفعالة لإنتاج معلومات جديدة، انطلاقا من المعلومات المعالجة، فهذا التعريف ينطبق على مختلف صور المعالجة، و المقصود هنا المعالجة الآلية والمعالجة اليدوية، فهذه الأخيرة هي عملية تنظيم وحفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أي أوعية ورقية. تحقيق أهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية، وهو طرح صائب فالمعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات وتنظيمها .

كما أنه ليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي خضعت للمعالجة بشكلها الأصلي، ويتضح ذلك من خلال اعتبار التجميع أو الحفظ من بين العمليات التي تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأمام هذا الاتساع في تحديد عمليات المعالجة، نكون أمام نتيجة مفادها أن كل عملية تجري على المعطيات الشخصية لها سبب وغاية محددة، ويمكن أن تحمل اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي اعتبارها معالجة لهذه المعطيات، حتى نضمن لها الحماية القانونية[8].

المطلب الثاني: أشخاص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد نص القانون 18-07 على الأشخاص القائمين بالمعالجة تحت مصطلح المسؤول عن المعالجة، وذكر المعنيين بالمعالجة وسماه المعني بالمعالجة، وأدخل طرف ثالث دوره خدماتي وسماه مقدم الخدمات، وأخضع العملية كلها لجهاز رقابة سماها بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولدراسة هؤلاء الأشخاص سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول وسنتناول فيه أشخاص العلاقة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي الفرع الثاني سنتناول دراسة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: أشخاص العلاقة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد حدد القانون 18-07 الأشخاص المشمولون بالمعالجة وكذا المسؤولون عنها.

أولا: الشخص المعني: عرفت الفقرة الثانية من المادة 3 السالف ذكرها الشخص المعني بأنه "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"، وبالرجوع للقانون 18-07 لم يضع أي شرط بخصوص الشخص المعني بالمعالجة، لكنه فرق في طريقة مباشرة عملية المعالجة للمعطيات ذات الطايع الشخصي بين الراشد كامل الأهلية وبين ناقص الأهلية وكذلك بالنسبة للطفل فيما يخص الحصول على الرضا أو الموافقة لذلك.

المشرع من خلال القانون المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لم يعرف الطفل ولكن بالرجوع إلى القانون 15-12[9] نجد المادة 02 منه قد عرفته بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة" والملاحظ أن القانون 18-07 إستثنى الطفل فيما يخص شرط الرضا إلى بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص، والطفل كما أشرنا أعلاه هو من لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، بمفهوم المخالفة أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة له الأهلية في إبداء رضاه للقيام بعملية معالجة معطياته الشخصية متى كانت لازمة لذلك.في حين حدد القانون المدني سن الرشد بتسعة عشرة (19) سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 2/40[10]، وبالرجوع للمادة 2/42 من الأمر 75-58 نجدها تنص على أنه "يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة"، ويستفاد من المادة 44 [11] أنه لا يمكن لمن هو أقل من هذا السن أن يمارس حقوقه المدنية إلا إذا كان مميزا أي بلغ ستة عشرة (16) سنة كاملة، وكذلك يجب أن لا تكون هذه الأعمال ضارة ضررا مطلقا وبإجازة من الولي أو الممثل الشرعي؛ ومعالجة

المعطيات متى كانت تصب في صالح المعني بالأمر لم يشترط القانون 18-07 الحصول على موافقة الشخص المعني، وهذا ما يستفاد من المادة 07 في فقرتها الخامسة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لا يشترط موافقة ورضا المعني بإجراءات البحث والتحري مهما كانت صفته أو سنه، وأنه فرق في السن والصفة فقط في الإجراءات التي قد تتخذ ضد المعني بها، وهي كما هو معلوم إجراءات منوطة بسلطات الضبط القضائي، وعليه فمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يقصدها القانون 18-07 هي ذات طبيعة مدنية؛ وما دامت طبيعة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يقصدها القانون 18-07 هي مدنية نرى بأن المشرع قد أخطأ في عدم تحديد سن الشخص المعني بسن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 من الأمر 75-58، وكذلك الأمر فيما يخص الطفل.وعليه نرى بضرورة تعديل المادة 08 وتغيير مصطلح الطفل بمصطلح القاصر حسب الأحكام العامة للقانون المدني.

ثانيا: القائمين بالمعالجة.

1- المسؤول عن المعالجة: عرفته الفقرة 12 من المادة 3 بأنه "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر الشخص المسؤل عن المعالجة في الشخص الطبيعي فقط بل أدرج الشخص المعنوي كالشركات، والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة، والسفارات ، غير أن بعض التشريعات تعفي الهيئات العامة من الالتزام بواجبات القائم بالمعالجة،أو تخضعها لأحكام خاصة وهو ما يتنافى و أحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاصا ملزم باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.[12]

2-المعالج من الباطن.عرفته الفقرة 13 من المادة 3 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة". أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو غيره.[13]

3- مقدم الخدمات: عرفته الفقرة 19 من المادة 3 بأنه: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام

للإتصالات.أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو للمستعملين".

الفرع الثاني: السلطة الوطنية: إن المشرع لا يتدخل في حماية مصلحة ما إلا ووضعها تحت وصاية سلطة معينة تقوم بالسهر على متابعتها ومراقبتها، ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي عملية من شأنها أن تمس بحقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة لذلك أنشأ المشرع سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، تم النص عليها في الباب الثالث من القانون 18-07 بموجب المادة 22 حيث نصت "تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي...".

1-تسميتها: لقد قام المشرع الجزائري بتسمية السلطة الوطنية المعنية بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ب "السلطة الوطنية" وهذا ما يستفاد من المادة 22 في فقرتها الأولى "... يشار إليها أدناه 'السلطة الوطنية' يحدد مقرها بالجزائر العاصمة"، في حين نجد المشرع الفرنسي سماها باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات،[14] في حين أطلق عليها المشرع الألماني نظام مفوض المعلومات[15]، أما المشرع المغربي أطلق عليها إسم اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[16]

2-خصائصها: تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك من خلال منحها الاستقلال المالي والإداري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22، كما أنها تتمتع بالاستقلال المالي، حيث أنه يتم تقييد مزانيتها في ميزانية الدولة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 22، وكذا الاستقلال الإداري، حيث أنها تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وهي التي تقوم بالمصادقة عليه، وهذا بموجب الفقرة الرابعة من المادة 22.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية: يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد،[17] يتم اختيارهم حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتشكل السلطة الوطنية كالآتي:

ثلاث(3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، ثلاث(3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل (1) عن وزير المكلف بالداخلية، ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام، ممثل (1) عن وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمية، ممثل (1) عن وزير المكلف بالصحة، ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، هذا ويمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها. وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي يساعده في مهامه مستخدمون.[18]

ويمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط والضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير والصحة والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي، والمراقبة عن بعد، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وهذا من قبيل إرساء قواعد معلومات وإطار مشروع لممارسة هذه العمليات دون الرجوع في كل مرة إلى السلطة الوطنية، كما يمكنها القيام بعمليات تأمين الإرسال عن طريق التشفير متى استدعت نوعية المعطيات وأهميتها هذا الأمر خاصة إذا كانت ترسل عن طريق الشبكة.[19]

ثالثا: اختصاصات السلطة الوطنية: حددت اختصاصات السلطة الوطنية بموجب نص المادة 25 من القانون 18-07 السالف الذكر، وهي كالآتي:

منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة معطيات ذات طابع شخصي وإعلام أصحابها بمآلها، الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي المعالجة، الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها، تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون، تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل، إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون، وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إعلام النائب العام بأي واقعة تحتمل الوصف الجزائي في إطار ممارسة مهامها، إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

رابعا: التزامات أعضاء السلطة الوطنية: قبل التنصيب في وظائفهم يؤدي أعضاء السلطة الوطنية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"[20]؛ هذا ويلتزم العضو بمجموعة من الالتزامات تضمنتها المادة 26 من القانون 18-07 والتي يجب عليه أن يتقيد بها، وهي:المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، عدم جواز امتلاك مصالح في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

خامسا: ضمان الحماية والتعويضات لأعضاء السلطة الوطنية.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها، والتي قد يتعرضون إليها بسبب أو بمناسبة أو أثناء تأدية مهامهم بهذه الصفة،[21] لقد نصت المادة 26 من القانون 18-07 في فقرتها الرابعة على أن "يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم"، وكان على المشرع تحديد طبيعة التنظيم وكذا التعويضات مقدارها، خاصة إذا كان القانون 18-07 الذي أنشأ السلطة الوطنية قد منحها الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بموجب المادة 22 منه، وهذا يعني أنها لا تخضع لرقابة أي سلطة أخرى ماعدا رقابة المجلس الدستوري فيما يخص دستورية القوانين، هذا الأخير الذي لا ينص القانون على أي صلاحية في مجال مراقبة الميزانية، وبالتالي الرقابة الوحيدة على

التعويضات والمنح التي ستكون لأعضاء السلطة الوطنية سوف لن تخضع إلا لرقابة البرلمان أثناء المصادقة على الميزانية العامة.

المبحث الثاني: أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حرمة الحياة الخاصة.

بعد تناول مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتبيان الأشخاص القائمين بها، يجب أن نبين الأحكام والقواعد التي تحكم هذه المعالجة التي جاء بها القانون 18-07 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عن طريق دراسة شروط وضوابط هذه المعالجة، وأثر الأحكام الإدارية والجزائية الضابطة لمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: شروط وضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد حدد القانون 18-07 جملة من الشروط والضوابط التي يجب التقيد بها من قبل المسؤول عن المعالجة، فحدد الشروط الواجب توافرها قبل البدء في المعالجة وكذا القواعد التي يجب مراعاتها أثناء المعالجة.

الفرع الأول: شروط معالجة المعطيات ذات الطبع الشخصي.

المشرع الجزائري في القانون 18-07 لم يضع أي شروط تتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ما عدا موافقة الشخص المعني، ومن خلال استقراء النصوص يتضح لنا بأن هذه الشروط تخص الشخص الطبيعي الحي وهذا سنبيه لاحقا.

أولا: الموافقة المسبقة الصريحة للشخص البالغ.

1-موافقة الشخص البالغ كامل الأهلية: لقد أشترط المشرع على المسؤول عن المعالجة حصوله على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني وهذا ما نصت عليه المادة 07 في فقرتها الأولى بقولها "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني".لقد تكلمنا حين تطرقنا للشخص المعني عن السن القانونية التي يمكن له أن يبدي موافقته الصريحة حول معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وعليه سنفصل في طريقة الحصول على الموافقة بين عديم الأهلية وناقص الأهلية والقاصر الذي ذكره القانون 18-07 باسم الطفل.

2-الحصول على الموافقة بخصوص عديم وناقص الأهلية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 07 على أنه "إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام".نظرا لأن القانون العام لا يتضمن أية قواعد بالنسبة لناقص الأهلية أو عديمها إلا فيما يخص المسؤولية الجزائية سواء ما تعلق بالتخفيف أو الإعفاء منها، فإننا نعتقد أن المشرع بدل أن يذكر عبارة القواعد العامة في القانون ذكر عبارة القانون العام، وعليه تصبح صياغة الفقرة الثانية أعلاه من "... المنصوص عليها في القانون العام" إلى الصياغة ب "... المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون".المادة 44 من الأمر 75-58 سالفة الذكر تحيل لأحكام الولاية[22] أو الوصاية[23] أو القوامة[24] طبقا لنصي المادتين101، 104 فالمادة 101 ا تنص على "من بلغ سن الرشد وهو مجنون آو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، وتنص المادة 104 على أنه "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون"، وطبقا للأحكام منصوص عليها في القانون رقم84-11[25] لا يمكن إبداء الموافقة الصريحة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للبالغ ناقص أو عديم الأهلية إلا ممن يملك حق الولايةّ أو الوصاية أو التقديم وبناءا على حكم قضائي بعد الحجر عليه.والمشرع هنا لم يوضح حالة عدم موافقة الممثل الشرعي للبالغ ناقص أو عديم الأهلية إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي معالجة معطياته الشخصية، كما هو الحال بالنسبة للقاصر.

3-الموافقة أو الترخيص بالنسبة للقاصر: لقد عالجنا خلال شرحنا للشخص المعني سبب استبدالنا لمصطلح الطفل بمصطلح القاصر، تنص المادة 08 من القانون 18-07 في فقرتها الأولى على أنه "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل (قاصر) إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص"، وتنص في فقرتها الثانية "يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك". لقد اشترط المشرع الحصول على موافقة الممثل الشرعي من أجل معالجة معطيات ذات طابع شخصي بالنسبة للقاصر، وهو أمر متفق عليه وقد كرسه في هذا القانون.

كما أنه يمكن اللجوء إلى القاضي من أجل الحصول على ترخيص للقيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي لقاصر دون أخذ رأي الممثل الشرعي، ويفهم من الفقرة الثانية

أعلاه أنه يمكن للممثل الشرعي الاعتراض على ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية دون أن يكون مجبر على تقديم أي تبرير أو سبب لهذا الاعتراض[26]، وهذا الاعتراض يمكن أن يأتي ثماره إذا لم يتعارض مع المصلحة الفضلى للقاصر، وتقدير هذه المصلحة يبقى للسلطة التقديرية للقاضي مانح الترخيص ما دام لا يوجد معيار يحدد مصلحة القاصر.

4- الرجوع عن الموافقة.

تنص المادة 07 في فقرتها الثالثة على أنه "يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت"، يفهم من هذه الفقرة أنه يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته، وهذا التراجع من شأنه أن يوقف عملية معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.وتنص المادة 36[27] في فقرتها الأولى على أنه "يمكن للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي"، يعني أن الاعتراض يجب أن يكون مسببا تسبيبا شرعيا، كما أنه لا يمكن للشخص المعني الاعتراض إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا سبب الاعتراض قد أستبعد بموجب بند في المحرر الذي يرخص بالمعالجة وهذا ما يفهم من الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ونعتقد أنه من بين الأسباب المشروعة التي تشكل سببا للرجوع عن الموافقة تكون في حالة المساس بالحقوق والحريات وحرمة الحياة الخاصة، التي تخضع في تقديرها للسلطة الوطنية في حالة عدم اقتناع المسؤول عن المعالجة بالسبب حسب المادة 35[28]، أما بالنسبة للشخص البالغ ناقص أو عديم الأهلية فلم ينص قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي صراحة عن الرجوع في الموافقة، ولكن من نص المادة 2/7 المذكورة أعلاه أنه يمكن للشخص الذي أصدر الموافقة بمعالجة معطياته الشخصية أن يرجع عن موافقته، والرجوع يكون بحسب الحالة سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما،أما بالنسبة للقاصر فقد نص القانون على أنه يمكن للقاضي أن يعدل عن ترخيصه، وهذا العدول أكيد يختلف عن العدول الصادر من الشخص المعني أو الممثل القانوني أو الشرعي، وما يثير اللبس هنا هل على القاضي أن يسبب عدوله مثلما هو الحال بالنسبة للشخص المعني أم لا؟، ووفقا لمبدأ المشروعية فإن القاضي غير ملزم بتسبيب عدوله،أما إذا كانت الموافقة صادرة عن الممثل الشرعي للقاصر فإن الرجوع عنها يخضع للأحكام التي بيناها أعلاه بالنسبة للبالغ ناقص أو عديم الأهلية.

والملاحظ أن المشرع لم يبين أثر الرجوع عن الموافقة بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تمت معالجتها، سواء كان في مرحلة المعالجة أو بعد الانتهاء من المعالجة، أي هل على المسؤول عن المعالجة أن يمسح المعطيات المتحصل ، أو أن لا يقوم باستخدامها وفقط خاصة إذا كانت المادة 35 لا تعطي حق طلب المسح أو إغلاق المعطيات إلا بشرط عدم مطابقتها لهذا القانون أو عدم مشروعيتها.

ثانيا: أن يكون الشخص المعني إنسان حي: من شروط تطبيق القانون 18-07 كما هو وارد في مواده هو أن تكون المعالجة متعلقة بشخص طبيعي وهذا ما يستفاد من خلال تسمية القانون بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك من خلال تعريف الشخص المعني الذي تطرقنا إليه سابقا،كما أنه يشترط أن يكون الشخص الطبيعي على قيد الحياة، وإن كان المشرع لم يذكر ذلك صراحة لكنه يستشف من خلال النصوص المتعلقة بإصدار الموافقة أو حق التصحيح أو حق الاعتراض، وهي من الحقوق الشخصية للمعني بالمعالجة والتي أعطى المشرع حق التعبير عنها للممثل الشرعي لناقص أو عديم الأهلية أو للقاضي فيما يخص القاصر، وكما هو معروف لا يمكن أن تصدر الإرادة أو التعبير عنها بالنسبة لشخص ميت.

الفرع الثاني: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد حصر المشرع من خلال القانون 18-07 ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إجرائي التصريح والترخيص[29] وهو ما سنتناوله في هذا .

أولا: التصريح.

1-إيداع التصريح: يودع طلب التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية كملف ورقي مقابل وصل إيداع يسلم فورا، كما يمكن تقديم التصريح بالطريق الإلكتروني وفي هذه الحالة يسلم وصل الإيداع في أجل أقصاه (48)، ويمكن أن يتضمن التصريح معالجة معطيات عدة أشخاص طبيعيين إذا كانت تصب في نفس الغرض ومعالجة من نفس المسؤول.[30] وعليه يمكن مباشرة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد الحصول على وصل الإيداع.

2-شكل ومضمون التصريح.

لم ينص القانون 18-07 صراحة على وجوب أن يكون التصريح مكتوبا، لكنه يستشف من المادة 13 المذكورة أعلاه التي تنص على تسليم وصل إيداع مقابل إيداع التصريح،

حيث أن وصل الإيداع لا يكون إلا مقابل شيء مادي ملموس يمكن حفظه وهذا لا يكون إلا بالنسبة لشيء مكتوب في حالتنا هذه.

ولقد نص القانون على أنواع التصريح، التصريح العادي الذي يجب أن تتوافر فيه البيانات التي نصت عليها المادة 14 من نفس القانون وتتمثل في:

اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد تصل إليهم المعطيات، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية، مدة حفظ المعطيات، المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق، وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة، الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل، كما تفيد المادة أعلاه وجوبية إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير للمعلومات أو أي حذف يتعلق بالمعالجة.

أما النوع الثاني يتمثل في التصريح البسيط الذي أجازته المادة 15 من القانون 18-07 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، إذ اشترطت أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى من المادة 14، على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط، وتبقى أهمية التمييز بين التصريح العادي والمبسط في كونها تستجيب لضرورات عملية أكثر منها قانونية، وإن كانت ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة.[31]

ثانيا: الترخيص: يختلف التصريح عن الترخيص في كون هذا الأخير بمثابة قرار يصدر عن السلطة الوطنية يتضمن الموافقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[32]،

1-حالات الترخيص: أخضع المشرع الجزائري الترخيص لجملة من الضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

أ.حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية: إذا كان التصريح يتضمن معالجة من شأنها أن تشكل أخطارا ظاهرة على احترام وحماية حرمة الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، تقرر السلطة الوطنية عدم إمكانية معالجة المعطيات بناء على التصريح المبسط وتخضع العملية للترخيص من خلال دراسة التصريح المقدم.[33]

ب- حالة المعطيات الحساسة:[34] حيث تعرف على أنها كل معلومة تكشف العرق، الأثنية، المعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية، والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية، وبذلك ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد، ومنع التمييز، وحرية الرأي[35]، وعليه يمنع معالجة المعطيات الحساسة، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية حسب المادة 18 من القانون 18-07 إذا تعلقت بدواعي المصلحة العامة أو كانت لها أهمية لممارسة المهام القانونية والنظامية الموكلة للمسؤول عن المعالجة، أو في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني، وكذا في حالة وجود نص قانوني يقضي بمنح الترخيص، إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته، كما يمكن تنفيذ المعالجة بناءا على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها وأن لا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، وإذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية بإضافة إلى ذلك معالجة المعطيات الجينية[36] باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

ج-حالة الربط البيني للملفات: يخضع الربط البيني لترخيص من السلطة الوطنية حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 18-07 إذا تم الربط بين ملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة كالربط بين عدة ملفات تابعة لإدارات ممثلة للدولة كوزارة العدل، وإدارة الجمارك، وإدارة الضرائب

فيما يخص السوابق، والمتابعات الجزائية[37]،أو إذا كان الربط البيني للملفات التابعة لأشخاص طبيعية تم لأغراض مختلفة.

د-حالة البحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة: يمكن للسلطة الوطنية منح الترخيص لمعالجة معطيات ذات طابع شخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، كما يمكن للسلطة الوطنية منح ترخيص واحد لنفس الطلب إذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة ، وبنفس فئات المرسل إليهم.[38]

2- طلب الترخيص وآجال منحه: بعد تقديم المسؤول عن المعالجة التصريح ودراسته من قبل السلطة المختصة يمكن لها إذا دعت الضرورة اتخاذ قرار بإخضاع المعالجة للترخيص مع وجوب تسبيبه حسب الحالات سابقة الذكر وعليها أن تبلغه للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام، بعد هذه المدة يقدم المسؤول طلب الحصول على ترخيص يتضمن نفس بيانات التصريح التي سبقت دراستها، وعلى السلطة الوطنية اتخاذ قرارها في أجل شهرين من إخطارها، كما يمكن أن يمدد لشهرين آخرين بقرار مسبب من رئيسها، أما في حالة السكوت وعدم الرد في الأجل المذكور يعد ذلك رفضا للطلب.[39]

المطلب الثاني: مدى حماية الأحكام الإدراية والجزائية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحرمة الحياة الخاصة.

لقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية من خلال القانون 18-07 صلاحيات إدارية وجزائية فيما يخص الانتهاكات التي تقع مساسا بحرمة الحياة الخاصة، وكذا الحقوق والحريات الأساسية التي ترتبط بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فمنحها سلطة المراقبة على أعمال المسؤول عن المعالجة وإخضاعه لعقوبات إدارية، وكذلك يمكنها أن تقوم ببعض إجراءات الضبط القضائي وإحالة محضر التحقيق للسلطات القضائية متى رأت أن الأفعال محل التحقيق تشكل جريمة جزائية، وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أثر الجزاءات الإدارية على حرمة الحياة الخاصة.

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت للحق في حرمة الحياة الخاصة وهذا التعدد راجع لعدم وضوح الحق في الحياة الخاصة كونه فكرة مرنة ونسبية تتأثر بالزمان والمكان والتقاليد السائدة في كل مجتمع[40]، ولعل من أهم التعريفات إعتبار الحياة الخاصة هي حق الشخص

في أن نتركه يعيش وحده، ويعيش الحياة الخاصة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير،[41] عليه سنوضح آليات حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في قانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: الجزاءات الإدارية: تنص المادة 46 من القانون 18-07 على أنه يمكن للسلطة الوطنية أن توقع جزاءات إدارية على من قام بخرق أحكام هذا القانون، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار، أو الإعذار، أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، ولقد أعطى المشرع إمكانية سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو كونها منافية للأخلاق أو الآداب العامة، وهذا حتى ولو تمت طبقا لأحكام هذا القانون حسب نص المادة 48، كما يحق للسلطة الوطنية فرض الغرامة والتي حددتها المادة 47 من نفس القانون ب 500000 دج في حق المسؤول عن المعالجة في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، و36 من هذا القانون، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4، 14 و16 من هذا القانون.

إن المشرع الجزائري في هذا القانون لم يحدد نوع الأفعال أو درجة الأخطاء التي توجب توقيع هذه العقوبات الإدارية، بل اكتفى بذكر نوع العقوبات الإدارية وفقط، وعليه فإن توقيعها يخضع للسلطة التقديرية للسلطة الوطنية، ونحن نرى بأن المشرع قد فتح بابا للتعسف وهدر الحقوق من خلال عدم تقدير العقوبات وتحديد نوع الأخطاء الموجبة للعقوبة، رغم أن المشرع أعطى حق الطعن للمسؤول عن المعالجة في جميع قرارات السلطة الوطنية بما فيها العقوبات الإدارية، ولكن في ظل عدم وجود نص يرجع إليه القاضي الإداري فإنه يتعذر عليه مراقبة مدى ملاءمة العقوبة وتناسبها مع الخطأ.

إن الطعن في قرارات السلطة الوطنية يكون أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة حسب المادة 9[42] من القانون 11-13[43] والمادة 901[44] من 08-09[45]، على اعتبار أن السلطة الوطنية هي سلطة مركزية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 11-13، وأما عن الآجال فإنه يرجع فيه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 829[46]، والتي تحدد أجل الطعن بأربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري.

ثانيا: أثر الجزاءات الإدارية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن العقوبات الإدارية في مجملها عقوبات قررت لأفعال بسيطة تقع مخالفة لأحكام هذا القانون من قبل المسؤول عن المعالجة، ويمكن استخلاص العقوبات التي تضمن حماية نوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة من السحب للترخيص أو عن طريق الغرامة.

1-سحب الترخيص حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة: لقد اشترط المشرع في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الماسة بالحقوق والحريات وحرمة الحياة الخاصة الحصول على ترخيص، هذا الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 السالفة الذكر قرر لحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام المسؤول عن المعالجة بعدم انتهاكها، فإذا ما انتهكت من قبله يسحب منه الترخيص طبقا لنص المادة 46.

2- الغرامة كعقوبة إدارية حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة: حين قرر القانون 18-07 عقوبة الغرامة ولم ينص صراحة على الأفعال الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكنه يفهم من نصي المادتين 35 و36 أن الغرامة هي عقوبة تحمي حرمة الحياة الخاصة، وذلك أن المادتين 35 و36 تنصان على الحق في الاعتراض أو التصحيح أو المسح أو إغلاق المعطيات غير الصحيحة أو غير المشروعة، وعدم صحة أو مشروعية المعطيات المعالجة من شأنه أن يمس بسمعة وشرف واعتبار الأفراد لأنها قد تكون وصف مشين للأفراد، علما أن السمعة والشرف والاعتبار من العناصر المكونة للحياة الخاصة.

الفرع الثاني: أثر الأحكام الجزائية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة: تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من المخاطر التي تهددها، وها ما قام به المشرع الجزائري في قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونصه على قواعد تطبيق ذلك.

أولا: صلاحية الضبط القضائي الممنوحة للسلطة الوطنية وأثرها على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

طبقا لنص المادة 49 من القانون 18-07 يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكن للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت

دعامتها، بالاستعانة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية، هذا حسب ما نصت عليه المادة 50[47]، وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[48]، باعتبار أن السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة تمارس صلاحية الضبط الإداري والقضائي حسب مجال اختصاصها، وما تؤكده المادة 49 أعلاه هو صلاحية السلطة الوطنية للقيام بمهام الضبط القضائي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا بالإضافة إلى مهام الضبط الإداري في مجال الرقابة والإشراف وتوقيع الجزاءات الإدارية على المسؤول عن المعالجة.

يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض،[49] ويفهم من هذا النص أنه يحق للشخص المعني أن يلجأ للقضاء من أجل وقف الاعتداء الذي مسه سواء في حقوقه وحرياته أو في حقه في حرمة حياته الخاصة، هذا الاعتداء قد يقع من المسؤول عن المعالجة وهنا نميز بين حالتين، حالة كون المسؤول عن المعالجة شخص عام وبالتالي يؤول الاختصاص للقضاء الإداري، وقد يكون المسؤول عن المعالجة من أشخاص القانون الخاص سواء كان شخص معنوي أو طبيعي وهنا يؤول الاختصاص للقضاء العادي حسب الحالة، وقد يقع الاعتداء من السلطة الوطنية عن طريق أحد أعوانها أو ممثليها فيؤول الاختصاص لمجلس الدولة.

والملاحظ أن القانون 18-07 أعطى خصوصية لحرمة الحياة الخاصة فيما يتعلق بإجراءات الضبط القضائي الممنوحة للسلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يخص تفتيش المساكن، باعتبار أن حرمة المسكن تأتي في المرتبة الأولى في عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ أبقى على إجراءات التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمنوطة بوكيل الجمهورية.

ثانيا: أثر الحماية الجزائية الموضوعية على حرمة الحياة الخاصة.

لقد تضمن القانون 18-07 بعض العقوبات للأفعال التي تقع مخالفة له، وقد حصر الأفعال وحدد العقوبات التي تطبق عليها وهي إما عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية، وتعتبر العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون عقوبات جنحية تتراوح بين مدة

الشهرين والخمس (5) سنوات بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، والغرامة تتراوح بين 20000 دج إلى 500000 دج بحسب جسامة الجريمة، هذا ودون المساس بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات يمك يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة[50]، فيما يخص الشروع والعود وعقوبة الشخص المعنوي فإنه تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، يلاحظ من خلال قراءة نصوص مواد التجريم في قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنه شدد العقوبات فيما يخص الأفعال التي تقع انتهاكا لحرمة الخاصة من قبل المسؤول عن المعالجة، إذا ما قورنت هذه العقوبات بمثيلتها المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر 1، والمتمثلة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 25000 إلى 500000 دج، حيث أن القانون 18-07 في المادة 54 منه قد جعل العقوبة من سنة إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من100000 دج إلى 1000000 دج، وعليه يكون هذا القانون قد قدم حماية أفضل لحرمة الحياة الخاصة في مجال المعطيات الشخصية التي قد تمس بشرف وسمعة واعتبار الأفراد.

خاتمة.

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي آليات المعالجة الآلية، والغير آلية للمعطيات الشخصية بما يضمن حماية الحريات الأساسية للمواطن وفي إطار احترام الحياة الخاصة، بما أقره من مبادئ أساسية لحماية المعطيات، و ما فرضه من التزامات على المرفق العام القائم بالمعالجة، بما يضمن سرية وسلامة المعطيات من جهة ويجعل القائم بالمعالجة خاضعا لرقابة سلطة إدارية مستقلة هدفها السهر على حسن تطبيق هدا القانون من جهة أخرى.

إلا أن فعالية هذا القانون و إمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل مرهون بالعديد من الاعتبارات أهمها تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتطبيق القانون مرهون بوجودها و ممارستها لمهامه.

من النتائج المتوصل إليه امن خلال هذا البحث.

*على اعتبار أن القانون 18-07 هو أول قانون يتضمن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد تضمن جملة من التعريفات المتعلقة بمحل المعالجة وأشخاصها، ووضع عدة إجراءات من أجل البدء في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، وضبطها بقيدي التصريح المبسط والترخيص المسبق حماية لحرمة الحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية.

*كما تضمن القانون 18-07 حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هذه الحماية تراوحت بين الحماية الإدارية عن طريق قرارات الضبط التي قد تصدرها السلطة الوطنية للمسؤول عن المعالجة، والعقوبات التي تصدرها في حق المسؤول عن المعالجة المخالف لأحكام هذا القانون، والحماية الجزائية من خلال صلاحيات الضبط القضائي القائم ببحث والتحري عن الجرائم في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، وكذا تبيان المخالفات التي تقع انتهاكا لهذا القانون بصفة عامة والحقوق والحريات وحرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، وما يلاحظ عن هذا القانون أنه شدد العقوبات الجزائية التي تطال الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

وعلى أساس هذه الدراسة نرى وجوب الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

-الاهتمام بالبنية التحتية للتكنولوجيا في الإدارة، والعمل على القضاء على الفجوة الرقمية التي تؤثر على التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون بالنسبة لمختلف المتدخلين في ضمان الحماية.

-إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واحترام الحياة الخاصة يقتاد بها الموظفين التابعين للمتعامليين الاقتصاديين المعنيين.

-تعزيز الحماية القانونية للطفل في خلال عملية المعالجة الآلية.

-ضرورة التدخل وتحديد حالة عدم موافقة الممثل الشرعي للشخص البالغ ناقص أو عديم الأهلية، إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي معالجة معطياته الشخصية على النحو الذي ضبطه بالنسبة للقاصر.

-ضرورة تحديد المنح والتعويضات الخاصة بأعضاء السلطة الوطنية وعدم ترك الأمر لسلطتها التقديرية.

-يجب تبيان الأثر المترتب عن الرجوع على الموافقة سواء كانت في مرحلة المعالجة أو بعد الانتهاء من المعالجة، وكذا تحديد العقوبات التأديبية بالنظر إلى الأفعال ودرجتها بما يتناسب معها.

الهوامش.

[1] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] – لقانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

[3] – القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري.

[4]– القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية المؤرخ في 23 فبراير 2009 جريدة رسمية عدد 5711.

[5]– الفصل 06 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في 27 جويلية 2007، جريدة الرسمية العدد 63.

[6] – لمزيد من التفصيل ينظر مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولة للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

[7] – حيدر شاكر البرزنجي، محمود حسن جمعة ، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة- منظور إداري تكنولوجي، 2013، ص165.

[8] – جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، عنابة 2018، ص 04.

[9]– القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[10]– القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[11]– تنص المادة 44 على أنه "يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

[12] – جدي صبرينة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار –عنابة، 2015-2016، ص 144.

[13]– العيداني محمد، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5 ديسمبر 2018، ص 121.

[14]– عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، أفرسل 2019، ص 748.

[15] – وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 570.

[16] – علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان_ الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية_، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاج بالمغرب، العدد 61،62، سنة 2015، ص 74.

– المادة 3/23 من القانو18-07 سابق الذكر.[17]

[18]– المادة 27 من القانون نفسه.

[19] – العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 749.

[20] – ينظر المادة 2/24 من القانون رقم 18-07.

[21]– المادة 3/26 من القانون نفسه.

[22]– تنص المادة 87 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 والموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ 4 ماي 2005 جريدة رسمية العدد 43، المؤرخة في 22 جوان 2005على أنه "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا؛ وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد؛ وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

[23]– تنص المادة 92 من القانون نفسه على أنه "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون"

[24]– القوامة هي عمل يسند للقيم وقد ذكره القانون 84-11 المعدل والمتمم بمصطلح المقدم في مادته 99 والتي تنص "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"؛ وتنص المادة 100 من نفس القانون "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام"

[25]– القانون رقم 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 ماي 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 جوان 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 84–11.

[26] – ينظر المادة 36 من القانون 18–07.

[27]–القانون 18–07 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[28]– القانون نفسه.

[29]– تنص المادة 12 على أنه "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[30]– ينظر نص المادة 13 من القانون 18–07.

[31] – يوسف التلمساني، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2009، ص 90.

[32] – طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في القانون 18–07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 40.

[33]– ينظر الفقرة الأولى من نص المادة 17 من القانون 18–07.

[34]– عرفتها المادة 03 في فقرتها الخامسة بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

[35] – منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص 81.

[36]– عرفت الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون 18–07 المعطيات الجينية بأنها "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

[37] – طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 41.

[38] – ينظر نص المادة 21 من القانون 18–07.

[39]– المادة 20 من القانون نفسه.

[40] –الموسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في ظل التطور العلمي والتكنولوجي–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2015، ص11.

[41] – حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص50.

[42]– تنص المادة 9 من القانون العضوي 11–13 على أنه "يختص مجلس الدولة كدرجة اولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية" وهذا ما نصت عليه

[43]– القانون 11–13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98–01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمؤرخ في 30 ماي 1998.

[44]– تنص المادة 901 على أنه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

[45]– القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[46]– تنص المادة 829 على أنه "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[47]– القانون رقم 18–07 السالف الذكر.

[48]– ينظر نص المادة 51 من القانون 18–07 السالف الذكر.

[49]– ينظر المادة 52 من القانون نفسه.

[50]– ينظر نص المادة 71 من القانون نفسه.